ويكره على الصحيح ولو اخرج ساباطا في موضع لا يجوز اخراجه لم تصح الصلاة فيه قوله في مقبرة ولو
قبل الدفن فتصح بلا كراهة قوله وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة وغصب ظاهره
ان الجمعة وما بعدها تصح في الغصب ولو بلا ضرورة وهو غير ظاهر فان ما استدل به بعضهم
على صحة ذلك في الغصب مطلقا من الشرح الكبير انما يدل على حال الضرورة لقوله ما معناه
اذا صلى الامام الجمعة في غصب فامتنع الناس من الصلاة خلفه فاتتهم الجمعة فقوله فاتتهم
الجمعة اشارة الى انها حال ضرورة اما لو كان في البلد عدة جوامع فيها واحد غصب بحيث
اذا ترك الصلاة في الجامع الغصب صلى في غيره من بقية الجوامع فينبغي عدم الصحة هنا و
لهذا صرح في الاقناع بانها لا تصح الجمعة ونحوها في الغصب الا لضرورة وما اعترض عليه
بعضهم بان الضرورة يستوي فيها الجمعة وغيرها من بقية الصلوات الخمس لا يرد بل في كلام
المبدع ما يشير الى الفرق بين الجمعة وغيرها حيث قال لان الجمعة تختص بسقعة يعني
لا يمكن اداؤها منفردا بل هو مضطر الى فعلها مع الجماعة فاذا لم يجد الا ذلك المكان الغصب
دار امره بين ان يصلي معهم الجمعة في الغصب وبين ان يصلي منفردا وهي لا تصح منفردا فجاز
له ان يصليها في الغصب بخلاف نحو الظهر والعصر فتامل فلو قال المص بطريق وغصب
لضرورة كما في الاقناع لكان انسب قوله ونحوها ككسوف ونحطه على قوله وغصب وبلا
ضرورة وفيه نظر فان الصواب ما في الاقناع قوله وتصح في الكل لعذر وكبس منه خوف فوت
الوقت قوله ولو كموخرة رحل موخرة الرحل والسرج بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل
الخاء ومنهم من يعد هذه لحنا وافصح اللغات آخرة بالمد وهي الخشبة التي يستند اليها
الراكب مصباح قوله لا فيما علا الخ ولا باس بطريق الابيات القليلة لعدم كثرة سلوكهم قوله
حدث او وضع القبر والمسجد معا فلا تصح الصلاة قوله وتصح نافلة ومنذورة الخ ظاهره
سوا كان نذره مطلقا او مقيدا بفعلها فيها وعليها ويمكن حمله على ما في الاختيارات
من انه ان نذر الصلاة في الكعبة صح فعلها فيها وان نذرها مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة
لان النذر المطلق يحذى به حذو الفرايض انتهى فتامل ويمكن حمل كلام المص كالاقناع على
ما في الاختيارات بجعل قوله فيها وعليها متعلقا بمنذورة لا تصح وهذا ظاهر لاعتبار
عليه بل هو اولى من المخالفة قوله مطلقا اي من مكي وغيره قوله لا بيعة اي لا صورة فيها
والا كره باب استقبال القبلة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين
بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة ثم امر بالتوجه الى الكعبة قوله الا في نفل مسافر الخ يعني
فلا يشترط له استقبال ان شق عليه ذلك كما يعلم مما سياتي خلافا لما يفهم شرحه من ان
محله اذا تعذر عليه الاستقبال مع قوله مباحا المراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه
فقط او يحمل المباح على حقيقته وهو ما استوى طرفاه ويعلم منه حكم المندوب والواجب
بالاولى مع قوله لا راكب تعاسيف كانه جمع تعساف بالفتح وهو ركوب الفلاة وقطعها
على غير صوب كالبهائم والدابة ونحطه ايضا على قوله لا راكب تعاسيف عسف عسفا

اذا سلك غير طريق والتعسف والاعتساف مثله وهو راكب التعاسيف كانه جمع تعساف بالفتح
مثل التضراب والتقتال والترحال من الضرب والقتل والرحيل والتفعال مطرد من كل فعل ثلاثي غالبا
مصباح ملخصا قوله من عدلت به دابته اي عن جهة سيره قوله عن جهة سيره يعني فيهما قوله ام
يسر لسيرهم بان قصد التخلف قوله او نزل اي اراد النزول نزل مستقبلا كما هو مقتضى عبارة
الاقناع قوله ويصح نذر الخ اي بان نذر ان يصلي على الدابة فالجار والمجرور متعلق بالصلاة لا يصح
اذ لو نذر الصلاة مطلقا كان كالفرض كما تقدم عن الاختيارات قوله وان ذكر ماش الخ هل مثله
عكسه وهو ما اذا انشى الراكب بان نزل ليمشي وهو غير ما تقدم الظاهر نعم قوله بركوب غيره
كالنازل قوله احفض ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من نحو بردعة وان كان بخف القدمين ولا
كراهة هنا لمسيس الحاجة كما صححه المجد فيحمل ما تقدم من الكراهة على غير مسافر سائر لانه
قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حمار في النفل فصل قوله او مسجد النبي الخ استشكله
بعضهم وغاية ما يقال انه يمكن ان يكون مراد الاصحاب بالحائط المذكور ان من بمسجده صلى الله
عليه وسلم كمن بمكة في انه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ولا
يضر انحرافه والله اعلم قوله اصابة العين اي بحيث لا يخرج شي منه عنها فلو خرج بعضه
عن المسامتة لم تصح وفي معنى ذلك كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
اذا ضبطت جهته كما قال الناظم لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا قوله ولا يضر علو كما
لو صلى في حفرة نازلة عن مسامتة الكعبة قوله الا ان تعذر الضمير في تعذر عائد على الاصابة
لكن لما كان تانيث المصدر لفظيا جاز عدم الحاق الفعل علامة التانيث من ح ونحطه
على قوله الا ان تعذر الخ اي كالمصلي خلف ابي قبيس بخلاف من صلى داخل المسجد الحرام او على سطحه
او خارجه وامكنه ذلك بنظره او علمه او خبر عالم بذلك فان من نشا بمكة او اقام بها كثيرا
تمكن من ذلك ولو مع حائل حادث كالابنية قوله فيجتهد اي في التوجه قوله وهو من لم يقدر
الخ هذا يشمل من كان قريبا من الكعبة وحال بينه وبينها نحو جبل ولم يجد من يخبره بيقين
عن العين ومن كان محبوسا بمحل تعذر عليه فيه استقبال العين فيقتضي انه ينتقل الى استقبال
الجهة وهو ينافي ما قبله من قوله الا ان تعذر بحائل اصلي كجبل فيجتهد الى عينها وقد يقال
ان النص على الاولى قرينة على عدم ارادة شمول ما هنا لها فتحنا من ح قوله فان امكنه ذلك اي
الواجب في القرب والبعد قوله علم انها الخ لان سنة قوله للمسلمين ولو فسقا قوله سفرا ولم
يكن في قرية ولا يمكنه قصدها والا لزمه فان وجد مخبرا عن يقين لزم قبوله او عن ظن قلده ان كان
من اهل الاجتهاد وهو العالم بالادلة حيث ضاق الوقت والا لزمه التعلم والعمل باجتهاده
كما سيذكره المص فان لم يمكنه شي من ذلك كله سفرا اجتهد فاذا غلب على ظنه جهة تعينت
فان تركها اعاد ولو اصاب ومن صلى قبل فعل ما لزمه من استخبار او اجتهاد او تقليد او تحر
اعاد ولو اصاب قوله وانبتها اي اقواها قوله القطب اي الشمالي ونحطه على قوله وانبتها
القطب اعلم انه يستدل على القبلة باشياء منها النجوم وهي اصحها قال تعالى وبالنجم هم

جامعة الرياض
Copyright © King Saud University